تاريخ الاستلام:2023/10/01 تاريخ القبول:2023/10/15 تاريخ النشر: 2023/12/15م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية – تصدر عن كلية الآداب الزاوية – جامعة الزاوية
العدد الثاني والأربعون – ديسمبر – لسنة 2023

الدلالات التربوية للباس الشرعي

عبدالعاطي أبوالعيد إبراهيم الخذراوي
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية أبوعيسى – جامعة الزاوية
الزاوية – ليبيا
EMAIL: a.abraheem@zu.edu.ly

ملخَّص البحث:

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،وبعد:-

فهذا بحث بعنوان الدلالات التربوية للباس الشرعي و على مقدمة ، وتمهيد ، ومطالب ، وخاتمة ، وفهارس .

فالمقدمة: تتضمن : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وحدوده ، وخطة البحث والمنهج المتبع

ومن ثمّ تأتي المطالب وتشتمل على:-

أولا: التعريف بمصطلحات البحث – (الدلالات التربوية للباس الشرعي)

ثانيا: الأدلة الشرعية للباس الشرعي

فقد وردت أدلة كثيرة على مشروعية الحجاب ووجوبه سواء من الكتاب أو من السنة وإجماع العلماء.

ثالثا: الدلالات التربوية للحجاب

فنحن في أمس الحاجة إلى قدوة حسنة ، وأنموذج عملي نسيرعلى خطاه وفق منهج تربوي ،فعند ذلك تستقيم خطوات المجتمع، فعندما نتربى على الإسلام بوسائل التربية المختلفة التي تتفق

وروح الإسلام في سلوك عملى ، وتعايش واقعي ، فالجانب التربوي على اختلاف مستوياته ضرورة لا تستغني عنه الأمة الإسلامية.

ثمَّ بعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث ، وأخيراً ذيَّلت البحث بهوامشه التي أفاد منها الباحث.

The educational connotations of Islamic dress

Abdel Ati Abu Al-Eid Ibrahim Al-Khadrawi

Department of Islamic Studies - College of Education Abu Issa - Zawia University

Al-Zawiya - Libya

EMAIL: a.abraheem@zu.edu.ly

ABSTRACT

Praise be to God, that is enough, and may blessings and peace be upon His Chosen Prophet, and upon all his family and companions and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment, and after:-

This research is entitled The Educational Connotations of Islamic Clothing and includes an introduction, preface, demands, conclusion, and indexes.

The introduction includes: the importance of the topic, the reasons for choosing it, its objectives, its limits, the research plan and the methodology followed.

Then the demands come and include:

First: Definition of search terms - (educational connotations of Islamic dress)

Second: Sharia evidence for Sharia dress

There has been much evidence of the legitimacy and obligation of hijab, whether from the Qur'an, the Sunnah, or the consensus of scholars.

Third: The educational connotations of the hijab

We are in dire need of a good role model and a practical model to follow in his footsteps according to an educational approach. Then the steps of society will be straightened. When we are raised in Islam through various means of education that are consistent with the spirit of Islam in practical behavior and realistic coexistence, the educational aspect at its various levels is a necessity that the nation cannot do without. Islamic.

Then comes the conclusion: It contains the most important results that I reached through the research, and finally I appended the research with its footnotes from which the researcher benefited.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ و بعد:-

فقد كرّم الإسلام المرأة وأعطاها حقوقها ورفع من قدرها و كفل لها حياة كريمة في جميع مراحل حياتها بنتاً أو زوجةً، أوأُمّاً ، فالبنت : لها على والدها حق النفقة ،والرعاية التامة كأخواتها ،والزوجة :لها على زوجها حق النفقة والرعاية ،والمعاملة بالمعروف قولاً وعملاً ، يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: ((خيركم خيركم لأهله ،وأنا خيركم لأهلي))[1] ،أما الأم : فقد أعطى الإسلام لها حقوقاً كثيرة من التكريم والنفقة والعطف وخفض الجناح ،يقول الله تعالى عن حق الوالدين : ﴿ وقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ وبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولاتَنْهَرْهُمَا وقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ الإسراء الآية:24 بل حق الأم يفوق حق الأب ، فقد جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال : ((يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال: أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك)) [2]

ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أن جعل لها حجابا يسترها ويحافظ على عورتها ويحميها من التعرض للتحرش والاستغلال الجنسي ويعبرعن هويتها الإسلامية، قال الله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ الأحزاب الآية:59 فتصبح بذلك كجوهرة في صدفة لا يعرفها إلا الخواص من الناس، والإسلام جعل في الاختلاط بين الرجل والمرأة خطراً محققاً، فهو يباعد بينهما إلا في الزواج يقول الباري جل وعلا ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ الأحزاب الآية:33 وقوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الأحزاب الآية:53

خطة الدراسة:-

تتكون خطة الدراسة من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة وصولا إلى التوصيات والمقترحات وانتهاء بفهرس المصادر و المراجع.

أهميّة الدراسة:-

تكمن في إبراز الفوائد والدلالات التربوية للباس الشرعي؛ لإفادة المهتمِّين بها في العملية التربويّة.

مشكلة الدراسة:-

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما هي الدلالات التربوية للباس الشرعي ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يلزم من ذلك الإجابة على التساؤلات الفرعيّة التالية:-

س1/ ما المقصود بالدلالات التربوية؟

س2/ ما المقصود باللباس الشرعي وما أدلته؟

س3/ ما الدلالات التربوية للباس الشرعي ؟

مَنْهَج الدراسة:-

أما المنهج المستخدم في إعداد الدراسة؛ لتحقيق أهدافها فهو الْمَنْهَج الوصفي التحليلي

حدود الدراسة :-

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون حدودها مقتصرة على إبراز الفوائد والدلالات التربوية للباس الشرعي من خلال ما يتوفر للباحث من مصادر التشريع والموروث الثقافي والعلمي.

الخاتمة:-

وفي نهاية البحث يرصد الباحث ما توصل إليه من نتائج.

لذا جاءت هذه الدراسة لتسهم في إبراز الدلالات التربوية للباس الشرعي للمرأة المسلمة؛ لعلّها تكون قدوة يقتدي بها المربون في غرس قيّم الحجاب ومعاني العفة والفضيلة في نفوس الطالبات والبنات فتصبح تلك المعاني سجية لهم ، ومَعلمًا أصيلا لشخصياتهن.

أولا: مصطلحات البحث:- -

1- الدلالات :-

الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها والآخر اضطرابٌ في الشيء فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة[3].

والدلالة: الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه وجمعه دلائل ودلالات[4]،ودَلالة ما يفهم من اللفظ عند إطلاقه، والدلالة اللفظية الوضعية كون اللفظ متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه[5].والدَّلالةُ بهذا المَعْنى لا تَخْتصُّ باللُّغةِ فقطْ، بل هي عامَّةٌ في كُلِّ ما يُوصِلُ إلى المَدلولِ، ومتى دلّ الشَّيء على معنى فقد أخبر عنه وإن كان صامتا، وأشار إليه، وإن كان ساكنا.

2-التربوية:-

جاء في لسان العرب لابن منظور: "ربا يربو بمعنى زاد ونما"[6]، وفي القرآن الكريم، قال تعالى ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ الحج : الآية 5،أي نمت وازدادت، وربّاه بمعنى أنشأه، ونمّى قواه الجسدية والعقلية والخلقية، فهي بمعناها الواسع تعني كل عملية تساعد على تشكيل عقل الفرد وجسمه وخلقه باستثناء ما قد يتدخل فيه من عمليات تكوينية أو وراثية، وبمعناها الضيق تعني غرس المعلومات والمهارات المعرفية من خلال مؤسسات أنشئت لهذا الغرض كالمدارس، كذلك فإن تعريف التربية يختلف باختلاف وجهات النظر ويتعدد حسب الجوانب والمجالات المؤثرة فيها والمتأثرة بها، وتستعمل كلمة التربية بمعنى التهذيب وعلو المنزلة، وقد ذكر ذلك الزمخشريُّ، فقال: " ومن المجاز: فلان في رَبَاوة قومه: في أشرفهم[7].

وتُعرّف الدلالات التربوية هي مجموعة من المضامين والإرشادات والتوجيهات التربوية ،التي تستنبط من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية المتعلقة بمفهوم اللباس الشرعي، والتي تساهم في بناء شخصية المرأة المسلمة.

3-اللباس:-

ل ب س : لَبِس الثوب يلبَسُه بالفتح لُبْسا بالضم و اللِّبَاس بالكسر ما يُلْبَس ولِبَاسُ الرجل امرأته وزوجها لِباسها قال الله تعالى﴿ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَ﴾ [8] قال الراغب

في المفردات :لَبِسَ الثّوب: استتر به، وأَلْبَسَهُ غيره، ومنه:﴿ يَلْبَسُونَ ثِياباً خُضْراً﴾ الكهف الآية 31 واللِّبَاسُ واللَّبُوسُ واللَّبْسُ ما يلبس. قال تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ﴾ الأعراف الآية: 26 فجعل الزّوج لزوجه لباسا من حيث إنه يمنعها ويصدّها عن تعاطي قبيح قال تعالى: ﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَ﴾ البقرة الآية: 187 فسمّاهنّ لباسا[9]، فاللباس ما يواري به الإنسان جسده ويستر به سوأته ويتزين ويتجمل به بين الناس مما أباحت له الشريعة ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه [10]

4-الشرعي:

الشَّرع وهو ما شَرَع اللّه لِعبادِه من الدِّين:أي سَنَّه لهم وافْترضَه عليهم، يقال : شرَعَ لهم يَشرَع شرْعا فهو شارع وقد شرَع اللّهُ الدين شرْعا إذا أظهَره وبيَّنه، والشَّارع : الطريقُ الأعظمُ[11]، والشرعي منسوب إلى الشرع والحكم الشرعي: حكم خاضع لأحكام الشرع.والشريعة مشتقة من الفعل الثلاثي شَرَعَ، قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة...[12] وقال الزمخشري: "والشريعة والشِّرعة وشرع اللَّه تعالى الدين. . وشرع الباب إلى الطريق، وأشرعته، والناس فيه شَرَعَ وشَرْع: سواء"[13]

ثانيا: الأدلة الشرعية للباس الشرعي:-

لقد وردت أدلة كثيرة على مشروعية الحجاب ووجوبه سواء من الكتاب أو من السنة.، فأدلة الحجابِ ولباسِ المرأة لا تحتاجُ إلى توسُّعٍ في التأليف، ولا إلى جمعِ كلامِ الفقهاءِ وحَشْدِه، وإنما تحتاجُ إلى إعادةِ نصوصِ الوحيَيْن إلى مواضعِها، وإرجاعِ أقوال الفقهاءِ إلى سياقاتِها التي قِيلَت فيها...[14] ومن الأدلة الدالة على وجوبه:-

الأدلة من القرآن الكريم:-

1-قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب: الآية 59 يقول تعالى آمرا رسوله، صلى الله عليه وسلم تسليما، أن يأمر النساء المؤمنات -خاصة أزواجه وبناته لشرفهن -بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء[15].،ومعلومٌ في لغة العرب أنَّ الجلباب :القميص والثوب المشتمل على الجسد

كله والخمار وما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة جمعه جلابيب وفي التنزيل العزيز﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾...[16] وأنَّ الأمر في هذه الآية للوجوب، وهو الذي قامت عليه السُنة العملية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها". قال ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث: قوله: "فاختمرن، أي: غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ،وهوالتقّنع"[17].،وقال الشنقيطي في أضواء البيان[18] في حديث عائشة هذا: وهذا الحديث الصحيح صريح في أنَّ النساء الصحابيات المذكورات فيه فَهمن أن معنى قوله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن، وأنَّهن شققن أزرهن فاختمرن، أي سترن وجوههن بها امتثالًا لأمر الله في قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فالله عزوجل يطلب من رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات وبخاصة أزواجه وبناته إذا خرجن من بيوتهن بأن يسدلن ويغطين من جلابيبهن ليتميزن عن الإماء. والجلباب: الرداء فوق الخمار.قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطّين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة.[19]

2- قال الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النورالآية:33 هذا أمْرٌ من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغَيْرَة منه لأزواجهنّ، عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات. وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيَّان قال: بلغنا – والله أعلم –أن جابر بن عبد الله الأنصاري حَدَّث: أن "أسماء بنت مُرْشِدَة[20] كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مُتَأزّرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا. فأنزل الله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [21]، وقد اشتملت الآية على دلالات مهمة وهي:-

أ- تحريم إبداء الزينة أمام الرجال الأجانب إلا ما ظهر منها أي:ظاهرالحجاب الذي لا يمكن إخفاؤه.

ب- تحريم الضرب بالرِّجْل.

ث- وجوب غض البصر.

ج- أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذين لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين :

أحدهما : أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين .

الثاني : أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال[22].ومن تتبَّع أقوال المفسِّرين لهذه الآية والتي قبلها، وآيات الحجاب الأخرى في القرآن وجد اتفاقهم جميعًا على مرِّ العصور على أن تلك الآيات كلها دالة بمنطوقها ومفهومها على وجوب الحجاب في حق المرأة المسلمة، ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة، ولا علماء الإسلام قديمًا وحديثًا بغير هذا الفهم، والحمد لله رب العالمين.[23]

3- قال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[24] قال الإمام الطبري – رحمه الله :- "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لا تتشبهن بالإماء في لباسهن، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول.،ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن اللَّه به.،فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن، فلا يبدين منهن إلاَّ عينًا واحدة..."[25] والقواعد من النساء – وهن: العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا – لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة؛ فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها، وغير ذلك من زينتها،

وأن عليها جناحا في ذلك ولو كانت عجوزا؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزا، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت؟! ولا شك أن إثمها أعظم، والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح؛ وما ذاك – والله أعلم– إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة طمعا في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها؛ صيانة لها ولغيرها من الفتنة.،ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن إن لم يتبرجن، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب – ولو من العجائز– وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خير للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة.[26]

ب– الأدلة من السنة النبوية:–

للسنة النبوية مكانة عظيمة في ديننا الحنيف فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه ، فهي الشارحة لألفاظه والمبينة لأسسه مبانيه ، وإذا كان القرآن قد وضع القواعد والأسس العامة للتشريع والأحكام ، فإن السنة قد عنيت بتفصيل هذه القواعد، وبيان تلك الأسس ، فقد جاءت كثير من الآيات والأحاديث آمرة بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم– والاحتجاج بسنته والعمل بها، ومن الأدلة على الحجاب من السنة النبوية:–

1–فعن صفية بنت شيبة:((أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾، أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها))[27] .

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في شرح هذا الحديث:قوله: ((فَاخْتَمَرْنَ)): أي غطين وجوههن،وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار والخمار للمرأة كالعمامة للرجل [28]. وقال العلامة الشنقيطي[29] – رحمه الله –:"وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾، يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزرهن فاختمرن، أي: سترن وجوههن بها امتثالا لأمر الله في

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة – رحمه الله – على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾، إلا من النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[30] ، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن[31].

2– وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: ((كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما))[32] وفي تعبير أسماء – رضي الله عنها – بصيغة الجمع في قولها: ((كنا نغطي وجوهنا من الرجال)) دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة – ﷺ– كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب، والله أعلم، أما حديث فاطمة بنت المنذر، فيفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عاما في النساء، لا في زمن الصحابة فقط؛ بل فيما بعدهم أيضا[33].،قال صفي الرحمن المباركفوري – رحمه الله :– "وهذا الحديث أيضا صريح في شمول الحجاب للوجوه، بل ويفيد أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب، وحكم هذا الحديث عام لجميع نساء المؤمنين؛ فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون، والدليل على ذلك أن عائشة – رضي الله عنها – هي التي روت هذا الحديث، وهي التي كانت تفتي بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها، وروى مالك في الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجوه في الإحرام كانت عامة في النساء، لا في زمن الصحابة فقط، بل فيما بعدهم أيضا، فقد روى عن فاطمة بنت المنذر قالت: ((كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا))[34]

3– حديث عائشة – رضي الله عنها – في حديث الإفك، قالت: ((فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني[35] من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه[36] حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي))[37].،قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «قوله: ((فخمرت)): أي غطيت وجهي بجلبابي، أي: الثوب الذي

كان عليها، وفي رواية أبي أويس فاسترجع وأعظم مكاني، أي حين رآني وحدي، وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب، فسألني عن أمري، فسترت وجهي عنه بجلبابي، وأخبرته بأمري [38] .

ج: الإجماع:-

فقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على وجوب الحجاب وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة.،والحجاب لا يُعَدُّ من قبيل العلامات أو أشكال التمييز التي تميز المسلمين عن غيرهم، بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين.

فقال الإمام أبو محمد بن حزم[39] في كتابه " ، ط. دار الكتب العلمية): "وَاتَّفَقُوا على أَن شعر الحُرَّة وجسمها حاشا وَجهَهَا ويدها عَورَةٌ، وَاخْتلفُوا فِي الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ حَتَّى أظفارهما أعورة هِيَ أم لَا"

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي "أجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة..."[40] وقال الحافظ ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين..."[41]

ثانيا: الدلالات التربوية للحجاب

نحن في أمس الحاجة إلى قدوة حسنة ، وأنموذج عملي نسير على خطاه وفق منهج تربوي ،فعند ذلك تستقيم خطوات المجتمع، فعندما نتربى على الإسلام بوسائل التربية المختلفة التي تتفق وروح الإسلام في سلوك عملي ، وتعايش واقعي ، فالجانب التربوي على اختلاف مستوياته ضرورة لا تستغني عنها الأمة الإسلامية ، فهو الوسيلة لنقل الأحكام الشرعية من الحيز النظري إلى العمل والتطبيق ، ولقد وصف الله – سبحانه وتعالى– نبيّه بأنه مربّ فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾الجمعة الآية:2 والتربية واجب الأب والمعلم والأستاذ ، وواجب كل من ولاه الله مسؤولية أحد من الناس ، وواجب على مستوى الأمة جمعاء.، ومن الدلالات التربوية ما يأتي أن:-

1-الحجاب قدوة:-

فالفتاة إذا ارتدت الحجاب كانت قدوة لغيرها من الفتيات، فهي تلتمس القدوة في أمهات المؤمنين ونساء ،وبنات المهاجرين والأنصار ومثيلاتهن من خيرات نساء العالمين

الطاهرات المحصنات المؤمنات الخاشعات رضي الله عنهن فيكون لها مثل أجورهن ولا يُنقص ذلك من أجورهن شيئًا.،فالحجاب شعار ترفعه المرأة المسلمة فيميزها فيعرف الجميع أن من تلبس الحجاب هي مسلمة فلا تتعرض للأذى أو الإيذاء من أي نوع، والمرأة إذا التزمت بما أُمِرَت به أمهات المؤمنين كان ذلك علامة على اتباعها ما هو أهم وأولى، وكان لها فلاحًا في الآخرة. وكأن صدر الآية يرد على كل من يدعي أن الحجاب أمر يخص أمهات المؤمنين فقط من زوجات الرسول فتبدأ الآية بهذا النداء للرسول الكريم﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ الأحزاب الآية:59 فأمر الاحتشام مأمور به الجميع وهو يمثل الخصوصية والرعاية والحماية والتكريم[42] فإن الله سبحانه جعل نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم النموذج الذي يهتدي به الناس والسراج الذي يضيئون به حياتهم إن أطاعه الناس اهتدوا وإن خالفوه ضلوا ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ النور الآية 54 وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مثال للقدوة في الجاهلية والإسلام في مجال الكرم والتواضع والحلم والشجاعة والثبات على الحق والصبر والجهاد والإيثار قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب الآية 21.

2-الحجاب يعزز الغيرة:

فالحجاب يتناسب مع الغيرة التي جُبل عليها الإنسان السويُّ، والغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر من القيود تستمد قوتها من الشهوة؛ فهذه تغري بالسفور، وتلك تبعث على الاحتجاب.،والغيرة من آثار تكريم الإسلام؛ لأنه غرسها في نفوس المسلمين – الغيرة: هي العاطفة التي تدفع الرجل لصيانة المرأة عن كل مُحرم وشين وعار – وقد استقرت في نفوس العرب في الجاهلية؛ لأنهم يعتبرون ذلك من معاني فضائل الأخلاق والإسلام يعد الغيرة من صميم أخلاق الإيمان، فمن لا غيرة له لا إيمان له، ولهذا كان رسول الله – ﷺ – أغير الخلق على الأمة: فعن المغيرة بن شعبة – ﷺ– قال: قال سعد بن عبادة: " لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح[43] فبلغ ذلك رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فقال: أتعجبون من غيرة سعد! والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها، وما بطن))[44] ،وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه))[45] وإن من ضروب الغيرة المحمودة: أنفة المحب وحميته أن يشاركه

في محبوبه غيره، ومن هنا كانت الغيرة نوعا من أنواع الأثرة، لابد منه لحياطة الشرف وصيانة العرض[46]

3- رفعة للمرأة واحترامها:-

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[47]، قال ابن عباس رضي الله عنه : أمر الله تعالى نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب ، ويُبدين عيناً واحدة...، وأما الإماء فلا تسترن شيئاً إلا ما بين السرة والركبة ، كالرجل. قال أنس : مرتْ جارية متقنعة بعمر بن الخطاب فعلاها بالدرة ، وقال : يا لكاع أنت تشبهين بالحرائر ، فألقِ القناع ، ﴿وكان اللهُ غفوراً﴾ لِما سلف منهن من التفريط ، ﴿رحيماً﴾ بتعليمهن آداب المكارم. فينبغي لنساء الخواص أن يتميزن من نساء العامة ؛ بزيادة الصَوْن والتحفُّظ ، وقلة الخروج ، فإذا لزمهنَّ الخروج ، فليخرجن في لباس خشين ، بحيث لا يُعرفن..."[48] يقول أبو حيان في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ قال: " لِتَسَتُّرهن بالعفة فلا يتعرض لهن، ولا يلقين ما يكرهن؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها، بخلاف المتبرجة فإنها مطموعٌ فيها..."[49]، وفي إشاعة اللباس الشرعي في المجتمع إظهار للعزة، ونشر للعفاف، ودحر للرذيلة. دخل نسوة من بني تميم على أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- عليهن ثياب رقاق فقالت: " إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به".[50]

4- طهارة وعفة لها وللرجل.

قال الله عزوجل ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الأحزاب الآية:53 فالحجاب:داع إلى طهارة القلب للمرأة والرجل، وعمارتها بالتقوى، وتعظيم الحرمات، وفي الحجاب الشرعي صيانة لنفسك عن ضعفها وتسلط الهوى والشيطان عليها، فقد يكون في تبرجك زلة قدم تندمين عليها، فالفتن متلاطمة ومن استشرف لها أخذته[51]. فوصف الحجاب بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات لأن العين إذا لم تر لم يشته القلب ، ومن هنا كان القلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة حينئذ أظهر لأن الحجاب يقطع أطماع مرضى القلوب[52] ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ الأحزاب الآية:32 فمن أعظم حقوق الرجال على النساء في الحياة

الاجتماعية العامة ألا يثرنهم بسلوكهن المقصود، فإن الغرض الأول من فرض الحجاب المحافظة على مشاعر الرجال من الإثارة والفتنة[53] فمع كون الحجاب وسيلة لمحافظة المرأة على نفسها فهو مع ذلك مهمة لكف فتنتها عن الرجل[54]

5- أنه يمنع وسائل الزنا، ودوافعه من النظر، ثم الكلام، وما يجر وراءه من البلايا والآثام، قال – تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء الآية 32 ولم يقل: لا تزنوا؛ لأن الزنا لا يقع فجأة، بل له مقدمات وأسباب، ومن أهمها وأبرزها نزع الحجاب وزخرفته، وكأن المرأة تنادي أعين الرجال: أن اتبعوني. ونفهم من ذلك أن الشريعة جاءت بالغيرة على المسلمات، المؤمنات وأمرهن بالتحجب، وعدم البروز حتى لا تحصل الفتنة، ومعلوم أن الفتنة التي نهانا الله عنها هي الفاحشة التي ذكرها الله بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ والفاحشة أمر عظيم وهو الذي يفحش في النفوس. ووصف الله المؤمنين بتجنبها[55] بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا *يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ الفرقان الآية : 68 - 69 ولهذا حرمت الشريعة الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبهها بالكافرات .. وهكذا من أسباب الريبة، والفتنة، والفساد.[56]

6- خاصية للمرأة المسلمة تميزها عن الذكور وعن النساء غير المسلمات:-

فالحجاب ميزة لصاحبة العقيدة والخلق تنفرد بها المرأة المسلمة، لما ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره. فعن أبي هريرة قال:((لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل))[57]. قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير. قال: والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: "المغيرات لخلق الله..."[58] فالفارقة بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء وهو ما ناسب ما يؤمر به الرجال وما يؤمر به النساء، فالنساء مأمورات

بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان والتلبية ولا الصعود "كذا ولعله: في الصعود" إلى الصفا والمروة ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه وأن لا يلبس الثياب المعتادة وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخف، لكن لما كان محتاجًا إلى ما يستر العورة ويمشي فيه، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزارًا أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين، وجعل ذلك بدلًا للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد...[59] فقد أوصد الإسلام كل باب يعتبر ذريعة لتحلل المرأة[60]، واختلال فطرتها وحظر كل ما يؤدي إلى فسادها وإغراء الرجال بها، ففرض عليها من الأحكام ما يدفع عنها غوائل السوء، وكان من جملة تلك الأحكام الإلهية إلزامها بالحجاب ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب : الآية 59[59]وهذا يدل على عمق نظرة التشريع الإسلامي، وسمو مقاصده، ونبل أهدافه؛ ولنؤكد أن الحجاب ما هو إلا فضيلة تهدف إلى وقاية المرأة، والمحافظة على المجتمع، والحرص على أخلاق الأمة، لئلا تذوب في غيرها من الأمم، أو تصبح تبعا لها في ملبسها، وأسلوب حياتها، فتفقد خصائصها الإسلامية، وتغدو أمة على هامش الأحداث، لا تحظى باحترام، ولا تقابل بتقدير.[61] فالمتأمل في الواقع الاجتماعي المعاصر وما طرأ على وضع المرأة وسلوكها من التطور: يجد أن مفهوم(الجندر): آخذ في الظهور والشمول[62]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فمن خلال هذا البحث تتضح عدة فوائد ونتائج، من أهمها:

1-فرض الله الحجاب تكريما للمرأة وإعزازها والحفاظ عليها.

2-إن الله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات فقد قال سبحانه وتعالى :﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾

3-الأمر بالحجاب لا يختص بأمهات المؤمنين- وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن- ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة.

4-لايمنع الحجاب المرأة من القيام بدورها في عمارة الأرض عندما تتمسك بالدين و بالعفة و بالفضيلة.

هوامش البحث:

1 – حديث ابن عباس : أخرجه ابن ماجه (636/1 ، رقم(1977)

2 – صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحابة، (401/10)، (5871)

3 – معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 259)

4 – المعجم الوسيط (1/ 294)

5 – التعاريف (ص: 340)

6 – (304/14)

7 – أساس البلاغة (ص: 219)

8 – مختار الصحاح (ص: 612)

9 – في غريب القرآن (ص: 734)

10 – لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي– د/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي (ص46) دار طيبة الخضراء – مكة

11 – النهاية في غريب الأثر (2/ 1141، بترقيم الشاملة آليا)

12 – معجم مقدمة اللغة: مادة (شرع)

13 – أساس البلاغة مادة: (شرع)

14 – الحجاب في الشرع والفطرة (ص: 14)

15 – تفسير ابن كثير (6/ 481)

16 – المعجم الوسيط (1/ 128)

17 – 8/ 490

18 – 6/ 594

19 – التفسير المنير للزحيلي (22/ 107)

20 – أسماء بنت مرشدة بن جبر بن مالك بن حويرثة بن حارثة. وأمها سلامة بنت مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة. تزوجها الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل فولدت له ثابتا وأبا جبيرة وأبا بكر وعمر وثبيتة التي تزوجها محمد بن مسلمة وبكرة وحمادة وصفية. وأسلمت أسماء وبايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ينظر الطبقات الكبرى – ، 8/ 253 ط 1(1990)دار الكتب العلمية – بيروت

21 – تفسير ابن كثير (6/ 44)

22 – رسالة الحجاب لمحمد العثيمين (ص: 4)

23 – الحجاب فضيلة وعفة ص12

24 – سورة النور الآية:60

25 – جامع البيان، 20/ 324.

26 – رسالة تبحث في مسائل الحجاب والسفور (ص: 4)

27 – البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾، برقم 4759.

28 – المصدر السابق

29 – هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار، من أولاد الطالب أوبك، ولد عام خمسة وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة، من القطر المسمى بـ(شنقيط) وهو دولة موريتانيا الآن. وهو مشهور بالشنقيطي نسبة إلى البلد الذي ولد ونشأ فيها. ينظر: أضواء البيان 19/10 ترجمة عطية محمد سالم، وترجمة الشنقيطي لعبد الرحمن السديس ص10.

30 – سورة النحل– الآية: 44

31 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (6/ 250)

32 – أخرجه مالك في الموطأ، 1/ 328، وابن خزيمة، برقم 2690، والحاكم، 1/ 45، وصححه، ووافقه الذهبي.

33 – إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: 165)

34 – إبراز الحق، للمباركفوري، ص 49.

35 – صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب بن مرة بن فالج ابن ذكوان يكنى أبا عمرو. قال الواقدي: شهد صفوان بن المعطل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق والمشاهد كلها بعدها وكان مع كرز بن جابر الفهري في طلب العرنيين الذين أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: مات سنة تسع وخمسين في آخر خلافة معاوية وله دار بالبصرة في سكة المربد وكان خيراً فاضلاً شجاعاً بطلاً وهو الذي قال: فيه أهل الإفك ما قالوا مع عائشة فبرأهما الله مما قالوا. ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 218)

36 – باسترجاعه: تعني قوله: " إنا لله وإنا إليه راجعون ".

37 – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، برقم 4141، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، برقم 2770.

38 – فتح الباري، 6/ 6.

39 – مراتب الإجماع– (ص: 29)

40 – التمهيد (15/ 108)
41 – الاستذكار (2/ 196)
42– سيكولوجية الاحتشام مدونة الجزيرة
43 – ضربه بالسيف غير مصفح: إذا ضربه بحده، وضربه صفحا: إذا ضربه بعرضه.
44 – رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا شخص أغير من الله»، 9/ 123، برقم 7416، ومختصرا في الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، 8/ 173، برقم 6846، ورواه معلقا في النكاح، باب الغيرة، 7/ 35، قبل الرقم 5220، ومسلم، كتاب اللعان،2/ 1136، برقم 1499.
45 – رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، 7/ 35، برقم 5223، ومسلم، في التوبة، باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش، 4/ 2114، برقم 2761، واللفظ له، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الغيرة، 3/ 471، برقم 1168.
46 – إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: 36)
47 – سورة الأحزاب الآية:59.
48 – البحر المديد (6/ 84)
49 – البحر المحيط (250/7)
50 – حجابك يا عفيفة لعبدالملك القاسم (ص: 12)
51 – حجابك يا عفيفة لعبدالملك القاسم (ص: 12)
52 – الحجاب ... إيمان .. طهارة .. تقوى (ص: 2)
53 – على طريق العودة إلى الإسلام محمد سعيد البوطي ص 169
54 – حجاب المرأة المسلمة وحدوده الشرعية من الوجهة التربوية ص48
55 – رسالة حقيقة الحجاب والغيرة على الأعراض (ص: 18)
56 – حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص 94.
57 – أخرجه أبو داود "2/ 182"، وابن ماجه "1/ 588"
58 – جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: 149)
59 – المصدر السابق (ص: 153)
60 – إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: 221)
61 – حجاب المسلمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي، ص 121 – 134 بتصرف.
62 – حجاب المرأة المسلمة وحدوده الشرعية من الوجهة التربوية– د. عدنان حسن باحارث ص13 ط1/2012م مكتب أحياء التراث الإسلامي– مكة